

دور عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تحقيق التنمية المستدامة

The role of public-private partnerships in Sustainable development

حسين بلفوضيل، طالب دكتوراه

BELFODIL Hocine, PhD student

جامعة وهران2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الاستثمار والتنمية المستدامة

Faculty of Law and Political Science, University of, Investment and sustainable development laboratory

belfodil.hocine@univ-oran2.dz

تاريخ النشر: 2022/12/31

تاريخ القبول: 2022/12/31

تاريخ الاستلام: 2022/12/28

الملخص: تعد عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص أحد أبرز الوسائل المستحدثة والخيارات الإستراتيجية، التي تبنتها العديد من الدول لتحقيق التنمية المستدامة. إن الجزائر كغيرها من الدول استعملت نمط الشراكة لإنجاز عدة مشاريع تنموية. إلا أن هذا الأسلوب غير التقليدي لا زال يميزه بعض الضبابية، بسبب عدم صدور نص قانوني خاص ينظمه، الأمر الذي قد يحّد من أهداف ومزايا الشراكة بين القطاعين العام والخاص. لذلك سوف نحاول تسليط الضوء على مفهوم عقد الشراكة وطبيعته القانونية، التعرف على تطبيقاته في الجزائر، وإبراز دوره في تحقيق التنمية المستدامة.

كلمات مفتاحية: الشراكة، القطاع العام، القطاع الخاص، التنمية المستدامة، التفويض، الصفقات العمومية.

Abstract: Public-Private Partnerships (PPPs) are one of the most innovative tools and strategic options that many countries have adopted to achieve sustainable development. Algeria, like other countries, has used the PPP to accomplish several development projects. However, this type of contract is still characterized by some uncertainty, due to the lack of a special legal text regulating it, which may limit the objectives and advantages of partnership between public and private actors. Therefore, we will try to shed light on the concept of partnership contract and its legal nature, identifies its applications in Algeria, and highlights its role in achieving sustainable development.

Key words: partnership, public sector, private sector, sustainable development, delegation, public procurement.

1. مقدمة

الجزائر كغيرها من الدول المنخرطة في مبادرة الأمم المتحدة لأهداف التنمية المستدامة "أجندة 2030" مطالبة ببذل جهود كبيرة لبلوغ تلك الأهداف، لذلك كان لا بد لها أن تحشد جميع الطاقات والإمكانات المتاحة، بما فيها موارد وخبرات القطاع الخاص، لذلك فإن الشراكة بين القطاعين العام والخاص تعد أحد أبرز الوسائل غير التقليدية التي تسهم بشكل مباشر في تحقيق تلك الأهداف، بفضل تحسين الخدمات العمومية، وتخفيف العبء عن الميزانية العامة، و توفير التمويل اللازم لتنفيذ وإدارة وتحسين وتطوير المشاريع واستثمارات البنية التحتية.

لقد تبنت الكثير من الدول عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، إلا أن الفقه القانوني لم يتمكن من تحديد ووضع مفهوم دقيق له، بسبب ارتباطه بخصوصية كل تجربة على حدة و تنوع القطاعات ومجالات التعاون محل الشراكة وكذا بسبب تداخل طبيعته القانونية مع عقود أخرى.

من خلال ما سبق فإننا نود معالجة الإشكالية التالية: ما أهمية عقود الشراكة بين القطاع العام

والقطاع الخاص في تحقيق التنمية المستدامة؟

تتجلى أهمية الدراسة في كونها تتناول موضوع ذو أبعاد مختلفة (قانونية، اقتصادية، سياسية)، كما أن الشراكة أصبحت محل اهتمام العديد من الدول ومن بينها الجزائر، لما لها من إيجابيات في تحسين المرافق العمومية، إنشاء البنية التحتية وتحقيق التنمية المستدامة. كما تظهر أهمية الدراسة في معالجتها لموضوع لا زال لم يحض بنص قانوني خاص في التشريع الجزائري مقارنة بتشريعات الدول المجاورة.

تهدف هذه الدراسة للتعريف بمفهوم عقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، تحديد طبيعته القانونية، تسليط الضوء على مختلف الصيغ القانونية التي تجسد الشراكة في الجزائر ومدى قدرتها على تحقيق أهدافها، و إبراز مبررات ودور الشراكة باعتباره وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة.

للإجابة على هذه الإشكالية والإشكاليات المتفرعة منها، قسمنا الموضوع إلى محورين **المحور الأول**

عالجنا فيه النظام القانوني لعقد الشراكة عام خاص، أين قمنا بتعريف عقد الشراكة، وطبيعته القانونية. أما

في المحور الثاني فقد وضحنا فيه مزايا عقد الشراكة في تحقيق التنمية المستدامة، أين تطرقنا لمفهوم التنمية المستدامة ومتطلباتها، ثم جدوى وفعالية عقد الشراكة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

2. النظام القانوني لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

عرف العالم عدة صيغ للتعاون بين القطاعين العام والخاص، مثل عقود امتياز المرافق العامة باعتبارها عقود طويلة الأمد المعروفة في النظام القديم لفرنسا، أو الصيغة التي كلفت بها السلطات العمومية المحلية للولايات المتحدة الأمريكية شركات القطاع الخاص بإنجاز استثمارات التهيئة العمرانية، بهدف خفض ارتباط تمويل برامج التنمية المحلية بالحكومة الفدرالية، نهاية السبعينيات من القرن الماضي. مع ذلك فإن غالبية الفقهاء يجمعون بأن بريطانيا تعد مهد وتطور عقود الشراكة العمومية الخاصة بصيغتها الحديثة حيث انتقل المفهوم من مبادرة التمويل الخاص (PFI) التي أطلقتها حكومة المحافظين التي كانت لها دلالة جد متحفظة، إلى الشراكة عام خاص (PPP) في فترة حكومة توني بليز¹.

2. 1 مفهوم عقد الشراكة بين القطاعين العام و الخاص

على الرغم من الاهتمام الكبير الذي يمكن أن يثيره موضوع الشراكة العمومية والخاصة بين القانونيين السياسيين الاجتماعيين المهندسين والاقتصاديين، إلا أنه لا يوجد اتفاق بالإجماع على تعريف دقيق لما يصطلح عليه الشراكة بين القطاعين العام والخاص، فحتى وإن وُجدت عدة عناصر تدخل ضمن هذا المفهوم غير الواضح، إلا أن هذا الأخير لم يكن محل تعريف قانوني ثابت².

لقد اهتم بمفهوم تلك العقود المنظمات الدولية وخاصة الاقتصادية منها، كما نجد لها تعريف ضمن تشريعات الدول التي حرصت على تقنينها، بالإضافة إلى ذلك فقد حرص فقهاء القانون لإيجاد مفهوم لعقود الشراكة.

أولاً: الشراكة بين القطاعين العام والخاص من وجهة نظر الهيئات الدولية

لقد صاغت عدة هيئات دولية متخصصة مفهوماً للشراكة العمومية الخاصة، نذكر منها:

¹NGUYEN Marie, Le model Français de partenariat public- privé : enjeux et conséquences pour le Vietnam, thèse doctorat de l'université de Toulouse, 2016, P12.

²Yves Cabuy, Jean-Marc Wolter, Externalisation des missions des pouvoirs locaux, Belgique, Éditions Larcier, 2010, P60.

أ- تعريف اللجنة الأوروبية: وضعت اللجنة الأوروبية أربعة معايير يتم بموجبها تعريف الشراكة بين القطاعين العام والخاص وهي: 1- مدة العقد التي تكون طويلة نسبياً، 2- طريقة تمويل المشروع الذي يتكفل بتمويله القطاع الخاص أو بتمويل جزء منه، 3- الدور الهام الذي يلعبه المتعامل الاقتصادي في تصميم المشروع وتمويله وإنجازه و استغلاله. أضاف بعض الفقهاء إلى هذه الخصائص خاصية أخرى تتمثل في هدف المصلحة العامة، ودعوة الشريك الخاص إلى الإبداع والسرعة في تنفيذ المشروع.³

ب- تعريف صندوق النقد الدولي:

يعرفها بأنها الاتفاقيات التي يوفر بموجبها القطاع الخاص بنيات تحتية وخدمات كانت عادة من مسؤولية الدولة.

ج- تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

الشراكات بين القطاعين العام والخاص هي اتفاقيات يتم إبرامها ما بين الدولة وبين شريك أو شركاء متعددين من القطاع الخاص، يقوم بموجبها شركاء القطاع الخاص بتوفير خدمات للقطاع العام بحيث ترتبط أهداف مردوديتهم بالنقل الكافي للمخاطر إلى الشريك الخاص.⁴

ثانياً: التعريفات الفقهية لعقد الشراكة

تعددت التعريفات الفقهية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، حيث عرفها جانب من الفقه بأنها "انصراف إرادة كل من القطاع العام ممثلاً في الحكومة والقطاع الخاص ممثلاً في الجهات والمؤسسات الفردية الخاصة الاستثمارية، على التعاون والتفاعل لتوظيف إمكانياتهما البشرية والمالية والإدارية والتنظيمية والتكنولوجية والمعرفية، على أساس من المشاركة والالتزام بالأهداف وحرية الاختيار، والمسؤولية المشتركة، والمساءلة من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تهم العدد الأكبر من أفراد المجتمع ولها تأثير بعيد المدى على تطوراتهم".

³Yves Cabuy, Jean-Marc Wolter, Externalisation des missions des pouvoirs locaux, P6.

⁴طهراوي دومة علي، تجربة المغرب في تخفيف التبعية الطاقوية بالاعتماد على الشراكة بين القطاعين العام والخص، اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد 05/2018، ص205.

عرف جانب آخر من الفقه عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بأنها "تعاون رسمي بين كيانات القطاعين العام والخاص، من أجل تشكيل شراكة هرمية أو مشروع مشترك بهدف تنفيذ خطة عمل محددة لتقديم خدمات عمومية"⁵ ارتكازا على مبدأ تقاسم المخاطر وتحديد المسؤوليات.⁶

ثالثا: تعريف عقود الشراكة حسب تشريعات الدول

نظم المشرع الفرنسي في السابق عقد الشراكة عام خاص في قانون مستقل عن طريق الأمر رقم 559-2004 المؤرخ في 17-06-2004 وهو عقد طويل المدة (10 إلى 35 سنة)⁷، غير أن هذا العقد عرف عدة تحولات في الجانب التشريعي إلى أن تم إدماج عقد الشراكة ضمن قانون الصفقات العمومية، الذي عرف هو الآخر تعديلات، آخرها كان عند صدور قانون الطلب العمومي أواخر سنة 2018، أين عرفت المادة الأولى من الأمر رقم 1074-2018 المتعلق بقانون الطلب العمومي، عقد الشراكة بكونه صفقة عامة تهدف إلى تكليف متعامل اقتصادي أو مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين بمهمة شاملة لبناء، أو تحويل أو تجديد أو تفكيك أو تدمير البنيات، التجهيزات أو الأملاك غير المادية، اللازمة للمرفق العمومي أو لأداء مهمة ذات مصلحة عامة وتمويلها أو تمويل جزء منها. يضمن صاحب صفقة الشراكة إدارة مشروع العملية المراد إنجازها. يمكن أن تشمل هذه المهمة الشاملة: 1- تصميم الأشغال أو التجهيزات أو الأملاك غير المادية أو جزء منها، 2- تهيئة، صيانة، تسيير أو استغلال البنيات أو التجهيزات أو الأملاك غير المادية، أو مزيج من هذه العناصر؛ 3- تسيير مهمة لخدمة عمومية أو توفير خدمات أخرى التي تساهم في إنجاز المهام الموكلة إليها من قبل الهيئة العمومية.⁸

⁵سيف باجس الفواير، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص-مفهومها وطبيعتها القانونية: دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون المجلد 22/2017، ص5.

⁶محرير أحمد، النظام القانوني لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ودوره في تمويل الاستثمار في مجال البنى التحتية، مجلة القانون، العدد 2018/01، المجلد 7، ص82.

⁷NICOLAS Beaussé, MICHEL Gonnet, partenariat public privé en méditerranée état des lieux et recommandations pour développer les ppp dans le financement des projets dans le sud et l'est de la méditerranée, IPAMED, 2012, p8.

⁸ Ordonnance n°2018-1074 du 26-09-2018 portant partie législative du code de la commande publique, Article L. 1112-1 .

كما عرّف المشرع المصري عقد الشراكة في إطار المادة 01 و 02 من القانون رقم 67 المتعلق بمشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر سنة 2010 بأنه " عقد تبرمه الجهة الادارية مع شركة المشروع وتعهد إليها بمقتضاه القيام بكل أو ببعض الأعمال المتعلقة بتمويل و إنشاء وتجهيز البنية الأساسية والمرافق العامة وإتاحة خدماتها أو تمويل وتطوير هذه المرافق مع الالتزام بصيانة ما يتم إنشائه أو تطويره، وتقديم الخدمات والتسهيلات اللازمة لكي يصبح المشروع صالحا للاستخدام في الانتاج، أو تقديم الخدمة بانتظام طول فترة التعاقد.⁹ انتهج المشرع التونسي نفس الطريقة التي اتبعها المشرع الفرنسي والمشرع المصري عند تعريفه للشراكة بين القطاع العام والخاص وهو ما يتضح في قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص الصادر سنة 2015.¹⁰

أما في الجزائر فلا زالت لم تتضح رؤيتها بعد بخصوص الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مما جعلها تتردد في تأطيرها بنص قانوني خاص. في ظل هذه الظروف يبقى استعمال آلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر مرتبط بعقود كلاسيكية ويتعلق الأمر خصوصا بعقود الامتياز وتفويض المرفق العمومي. كما تم ذكر مصطلح الشراكة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 عند معالجته لإجراءات الدعوة للمنافسة الدولية، التي تضمنت شرط التزام المتعهد الدولي بالتزام في شراكة في مشاريع معينة تحدد مسبقا بموجب مقرر¹¹.

إن تلك العقود يتم التفاوض عليها وإبرامها حسب كل حالة أو مجال، باستثناء ما نجده في بعض القوانين المنظمة حسب القطاع العام مثل قانون المياه سنة 2005 الذي حدد شروط مساهمة القطاع الخاص على شكل تسيير مفوض، وكذلك القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة

⁹حرير أحمد، مرجع سابق، ص81.

¹⁰محفوظ برحمان، ملاك عراسة، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في التشريع التونسي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد 1، ص775.

¹¹المادة 84 من الأمر الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "يجب أن تنص دفا تر شروط الدعا و ت للمنافسة الدولية، في إطار السياسات العمومية للتنمية، بالنسبة للمتعهدين الأجانب، على الالتزام بالاستثمار في شراكة، عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني بالنسبة لمشاريعها وبالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها..."

القنوات، أو قانون الصفقات العمومية، وكذلك النصوص المتعلقة بالجماعات المحلية والتي تطرقت إلى إشراك القطاع الخاص.

إن المتصفح لتلك النصوص ونصوص أخرى، يظهر له جلها الاختلاف في المصطلحات القانونية المستعملة للتعبير عن الشكل القانوني لإشراك القطاع الخاص، وبالرغم من أن أغلبها تشير إلى عقد الامتياز فإننا نجد في بعض النصوص استعمال عبارة الرخصة، وفي نصوص أخرى عبارة تفويض المرفق العام إضافة إلى عبارة الإيجار أو صفقة.

لقدت صعبت المعالجة القطاعية للشراكة من إيجاد تعريف محدد لها، كما يلاحظ في نفس السياق أن هناك تباينا في إجراءات اختيار القطاع العام لشريكه من القطاع الخاص، في بعض الأحيان لم يتم التطرق بتاتا إلى الكيفية التي تتم بها اختيار الشريك.

إن الخطوة التي خطاها المشرع الجزائري من خلال إصدار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لم ترق إلى ما كان منتظرا منه، وهو مساهمة التي تعرفها التجارب الدولية في هذا المجال فعلى سبيل المثال المغرب وتونس أصدرتا نصين متعلقين بمساهمة القطاع الخاص، الأول يتعلق بتفويضات المرفق العام والثاني يتعلق بعقود الشراكة وكلها نصوص مستقلة عن بعضها البعض.

أكثر من ذلك تعرض النص السالف الذكر إلى عدة انتقادات، أولا: معالجته لموضوع التفويض بباب لم يتضمن سوى أربع مواد فقط مقارنة بالباب المتعلق بالصفقات العمومية الذي تضمن 206 مادة باستثناء إحالة كلا الموضوعان إلى المادة الخامسة منه والمتعلقة بالمبادئ العامة لإبرام العقود. ثانيا: إحالة تطبيق عقود التفويض إلى مرسوم تنفيذي، رغم أن المادة 143 من دستور 2016 تشير إلى أن المراسيم التنفيذية تأتي لتطبيق القوانين هذا من جهة ومن جهة أخرى هذه الإحالة تدل على الطريق الذي تبتغيه الجزائر في هذا المجال لازال غير واضح. ثالثا: إن نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

ترك أكثر من غموض، فعوض الحد من تنوع الأشكال، نصت على إمكانية أن يأخذ تفويض المرفق العام أشكالاً أخرى غير تلك المبينة في نفس المادة دون تبيانها أو تحديدها.¹²

2.2 الطبيعة القانونية لعقد الشراكة

يحتل تكييف الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص أهمية كبيرة في أدبيات هذا النوع من العقود، ويعود ذلك لما يسهم فيه هذا الأخير من تحديد للآثار القانونية لهذه العقود بالنسبة إلى أطرافها من جهة وتحديد الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات التي تثار بصددتها من جهة أخرى. ظهرت العديد من النظريات الفقهية في هذا الخصوص فمنها ما ترى أن عقد الشراكة من العقود الخاصة ومنها ما ترى أنه من قبيل العقود الإدارية، ومنها ما ترى أن عقد الشراكة يحمل طبيعة قانونية خاصة.

أولاً: عقود الشراكة عام خاص من قبيل عقود القانون الخاص

إن عقود الشراكة لا تقبل بحسب طبيعتها أن تتمتع الإدارة التي تعتبر طرفاً فيها بالشروط الاستثنائية المعروفة في القانون العام فإذا أرادت الدولة أو أحد أشخاصها العامة أن تبرم عقد شراكة مع شخص خاص يجب عليها أن تنزع عن نفسها ثوب السلطة العامة وتنزل مرتبة الأفراد، وحجة من يقول بهذا الرأي أن عقود الشراكة عام خاص تقوم على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين نظراً للمفاوضات الطويلة بين الدولة والطرف الخاص، وبناء على ذلك فإنه يحكمها مبدأ سلطان الإرادة، وتقوم على أساس التوازن في الحقوق والواجبات بين طرفي العقد، كما أن متطلبات الاقتصاد والاستثمار يقتضي على الدولة أن تتعاقد وفق قواعد القانون الخاص، دون استعمال لسلطاتها وامتيازاتها المعروفة في العقود الإدارية التي من شأنها تنفير المستثمرين.¹³

ثانياً: عقود الشراكة عام خاص من قبيل العقود الإدارية

بالإضافة إلى الاستناد على النظرية التقليدية للعقد الإداري التي مفادها أن كل عقد تكون فيه الإدارة طرفاً فيه يعتبر عقداً إدارياً، يرى أصحاب هذا الاتجاه أن جميع أركان العقد الإداري متوفرة في عقود

¹² -لحلو ليلة، السياق الجزائري للشراكة بين القطاع العام والخاص، فعاليات الملتقى الوطني حول الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، الجزائر، 2018، لباد للنشر والتوزيع، ص215، و216.

¹³ -حرير أحمد، مرجع سابق، ص83، و84.

الشراكة بين القطاعين العام والخاص، فالهدف من إبرام هذه العقود هو استخدامها من أجل إنشاء وتطوير وإدارة وتشغيل مرفق عام، أما فيما يتعلق بركن تضمين عقود الشراكة عام خاص شروط استثنائية، فهو متوفر أيضا، إذ أن المتعمق في هذه العقود يجدها قد خولت جهة الادارة التدخل لتعديل بعض بنود العقد بمحض إرادتها ودون موافقة المتعاقد وفق ما تقتضيه المصلحة العامة مع حفظ حق المتعاقد في التعويض إن كان له مقتضى، إضافة إلى أن مجرد إشراك المتعاقد في إنشاء وتسيير أحد المرافق التي تقدم خدمات عامة للجمهور يعد من الشروط الاستثنائية غير المألوفة التي تضيف الطبيعة الإدارية على هذا النوع من العقود.¹⁴

ثالثا: عقود الشراكة عام خاص عقود ذات طبيعة خاصة

يميل جانب من الفقهاء إلى إضفاء طبيعة خاصة على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص متخذين بذلك موقفا وسط بين الفقهاء الذين يتجهون نحو اعتبار هذه العقود من قبيل العقود الإدارية والفقهاء الذين يتجهون نحو اعتبار هذه العقود من قبيل عقود القانون الخاص. حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه من الصعوبة تحديد الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص مسبقا، بل يجب النظر إلى كل عقد من هذه العقود على حدة لمعرفة طبيعته، وبناء على ذلك فإن عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص قد تدخل في مفهوم العقود الإدارية أو المدنية حسب أحكام وشروط كل عقد.

وقد استند أصحاب هذا الاتجاه إلى حجتين: 1- أن عقود الشراكة من العقود الحديثة نسبيا وتضم عددا كبيرا من العناصر التعاقدية المختلفة، كملكية الأرض وإعادة المشروع إلى الدولة، والرسوم التي يمكن الحصول عليها من الأفراد... 2- إن عقود الشراكة لها سماتها الذاتية التي تميزها عن غيرها من العقود الإدارية، وعلى سبيل المثال وخلافا لعقود امتياز المرافق العامة تبرم عقود الشراكة بعد مفاوضات بين الحكومة أو أحد الأشخاص العامة والشريك الخاص، بالإضافة إلى أن إنشاء المشروع أصبح يقوم بتمويل من القطاع الخاص.¹⁵

¹⁴ -سيف باجس الفواعير، مرجع سابق، ص10.

¹⁵ -سيف باجس الفواعير، المرجع نفسه، ص12.

3. مزايا عقد الشراكة بالنسبة للتنمية المستدامة

يستدعي تعقيد أهداف التنمية المستدامة وتربطها فيما بينها من جميع الجهات الفاعلة أن تشارك وتتقاسم الأدوار في دعم، وتنفيذ تلك الأهداف، ويلزم ذلك اتخاذ إجراءات عاجلة لتعبئة، وإعادة توجيه الموارد المالية المتأتية من القطاع الخاص. هناك حاجة إلى استثمارات طويلة الأجل، ولا سيما في البلدان النامية، وتشمل هذه المجالات الطاقة المستدامة، والبنية الأساسية، والنقل، فضلا عن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.¹⁶ قبل الخوض في المزايا التي يمكن أن تستفيد منها الحكومات بفضل عقد شراكات مع القطاع الخاص في مجال التنمية المستدامة، نستعرض فيما يلي مفهوم التنمية المستدامة ومتطلباتها.

3. 1 مفهوم التنمية المستدامة ومتطلباتها

ظهر مصطلح التنمية المستدامة في تقرير مستقبلنا المشترك الصادر عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة والتي أنشئت بموجب القرار رقم 161/38 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1983، بهدف تسليط الضوء على التدهور الخطير على البيئة والموارد الطبيعية، وآثار ذلك على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد عرف التنمية المستدامة وفق هذا التقرير بأنها "التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم"

التنمية المستدامة كما وصفتها اللجنة العالمية للتنمية والبيئة، هي عملية تغيير يكون فيها استغلال الموارد، وتوجيه الاستثمارات، وتطوير التكنولوجيا، والتغيير المؤسسي أيضا، في حالة انسجام وتناغم، وتعمل على تعزيز إمكانية الحاضر والمستقبل لتلبية الحاجات والمطامح الإنسانية.¹⁷

يرتكز مصطلح التنمية المستدامة على ثلاثة محاور رئيسية: التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية والسلامة البيئية، وتشتمل التنمية على عدة مكونات هي: 1- تلبية احتياجات الجيل الحاضر دون التأثير سلبا على قدرة الأجيال في المستقبل على تلبية احتياجاتها؛ 2- المحافظة على البيئة وعدم تلويثها؛ 3- عدم استنزاف الموارد الناضبة؛ 4- الموازنة بين التوازنات البيئية والسكانية والطبيعية 5- التنسيق بين جميع

¹⁶ - <http://www.fao.org/sustainable-development>

¹⁷ - هشام مصطفى محمد سالم الجمل، الشراكة بين القطاعين العام والخاص كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة كلية الشريعة والقانون، مصر، المجلد 31، العدد 4، ص 1700.

الأطراف على كافة المستويات، سواء كان ذلك على مستوى القطاعات المختلفة والمؤسسات الحكومية، القطاع الخاص والمجتمع المدني أم على المستويين المحلي والدولي.¹⁸

3. 2 عقود الشراكة عام خاص أداة لتحقيق التنمية المستدامة

تهدف الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص إلى تحقيق اقتصاد مستدام، يستند على المعرفة والتنافسية والخبرة، والتنوع، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويتم ذلك عبر توفر عدة شروط منها التفاوض، وتبادل الخبرات، وتوزيع الأخطار، واعتماد أفضل المعايير لاستغلال الموارد المالية، إضافة إلى توفير رأسمال القطاع الخاص ومعارفه وخبراته في إدارة المشاريع، مما يسهم في تقليل المدد الزمنية لتنفيذها وخفض تكلفة الخدمات وتحسينها. وعليه فإن الوقوف على ما يميز مختلف العقود الإدارية عن عقد الشراكة عام خاص، يفسر لنا أهمية هذه الأخيرة باعتبارها أداة لتحقيق التنمية المستدامة.

أولاً: عقد الشراكة و الخصوصية

يبقى مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص مرتبط بعدة أبعاد اقتصادية واجتماعية وقانونية وإدارية وتنظيمية وتعاونية إلى حد التداخل مع مفهوم الخصوصية الذي ينطوي على نقل الملكية من مؤسسات القطاع العام إلى القطاع الخاص، في الوقت الذي يحتفظ القطاع العام بملكية المشروع في حالة الشراكة بين القطاعين في أغلب الأحيان.¹⁹

معنى ذلك أنه في حالات عديدة ينجم عن هيكل الشراكة بين القطاعين استحداث منشأة أعمال مستقلة يتم تمويلها وتشغيلها من قبل القطاع الخاص ويكون الغرض هو إنشاء الأصل ثم تقديم الخدمة للقطاع العام مقابل أجر يتحدد حسب مستوى الخدمة المقدمة.

إن عملية الخصوصية تعد ترتيب دائم، في حين أن عقد الشراكة يكون لفترة زمنية محددة و هذه الطبيعة المؤقتة للاتفاق ودرجة السيطرة التي يتمتع بها القطاع العام هما ما يميز الشراكة بين القطاعين العام

¹⁸- هشام مصطفى محمد سالم الجمل، مرجع سابق، ص 1702.

¹⁹- السعيد دراجي، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، آلية فعالة لتمويل التنمية المحلية، مجلة العلوم الانسانية، عدد 41، جوان 2014، مجلد ب، ص 310 و 311.

والخاص عن الخصوصية، التي يكون فيها القطاع الخاص هو الذي يتمتع بالسيطرة بتملكه للمنشآت العامة.²⁰

إن البحث عن حلول مستقرة وكافية للمشاكل المتعلقة بالعجز العام التي لم تتمكن لا عملية التأمين ولا الخصوصية، أجبرت بريطانيا ومن بعدها العديد من الدول على إيجاد حل وسط بين القطاعين العام والخاص، يبقى القطاع العام محتقظا بسلطة التوجيه للنشاط العمومي وفي نفس الوقت توفير الرأس المال الخاص اللازم لتمويل برامج الدولة، هذا الحل يكمن في الشراكة بين القطاعين العام والخاص.²¹

ثانيا: عقد الشراكة والصفقات العمومية

تختلف الصفقات العمومية عن عقود الشراكة، ويعود ذلك بسبب عدم استعمالها (الصفقات العمومية) في إنجاز مهمة لصالح المرفق العمومي، بل تستعمل فقط لأجل تلبية احتياجات الشخص العام في مجال الأشغال، التوريدات وتقديم الخدمات.²² عكس عقود الشراكة التي تهدف إلى إشراك فعال للقطاع الخاص في أنشطة القطاع العام.

كما أن المقابل المالي في الصفقات العمومية يدفع عند الاستلام، وهو غير قابل للتأجيل أو التجزئة اعتمادا على معيار واحد وهو استلام موضوع عقد الصفقة دون تحفظ، عكس ما هو عليه الحال في عقود الشراكة إذ يدفع المقابل المالي في شكل أجزاء طويلة مدة العقد اعتمادا على عدة معايير مثل: مستوى التشغيل، حجم الخدمات، الجودة، نسب الإدماج.²³

من جانب آخر، فالمخاطر التي يمكن أن تنتج عن عقود الصفقات تقع على عاتق الشخص العام لأن ليس هناك تحويل مسؤولية في تفسير المرفق العام.

تبرز مدة العقد الاختلاف الجوهرية بين عقود الشراكة و الصفقات العمومية، إذ أنها في الصفقة العمومية تكون محدودة وقصيرة نسبيا ترتبط بآجال إنجاز الأشغال أو الخدمات المحددة في العقد، في حين أن المدة في عقود الشراكة، تضبط بالنظر إلى حاجيات الشخص العمومي مع الأخذ بعين الاعتبار مدة

²⁰- هشام مصطفى محمد سالم الجمل، مرجع سابق، ص 1728 و 1729.

²¹ Op-cit, NGUYEN Marie, P13

²²Op-cit, NICOLAS Beaussé, MICHEL Gonnet, p9

²³-السعيد دراجي، مرجع سابق، ص 777.

اهتلاك الاستثمارات التي سيتم إنجازها من طرف الشريك الخاص، وطرق التمويل المعتمدة²⁴، ولذلك تكون المدة طويلة إلى حد ما.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الفرنسي، استقر مؤخرا على رأي مخالف لما تم ذكره، فقد أقر صراحة منذ سنة 2015 في الأمر رقم 899-2015 وبهدف التكيف والتجانس مع القانون الأوربي، أن عقود الشراكة هي من قبيل الصفقات العمومية، التوجه الذي كرسه في القانون الجديد لسنة 2018 حين أصدر الأمر رقم 1014-2018 المتعلق بالطلب العمومي، وأفرد للشراكة باب خاص بها ضمن نفس النص.²⁵

إن العيوب التي قد تميز الصفقات العمومية مثل طول وتعقيد الإجراءات الشكلية، الزيادات في القيمة المالية للمشاريع العمومية، وعدم احترام آجال الإنجاز، وإهمال صيانة المنشآت العمومية بعد عملية تسليم المشروع²⁶، تعد دافعا للتوجه نحو البحث عن عقود أخرى تكون أكثر نجاعة.

ثالثا: عقد الشراكة وعقد تفويض المرفق العام

أكد المشرع التونسي على الفصل بين عقود الشراكة وعقود تفويض المرفق العام، بالإشارة صراحة إلى أن عقد الشراكة لا يشمل تفويض التصرف في المرفق العام، حتى وإن تضمن عقد الشراكة عملية استغلال للمرفق العام المنشأة العامة فلا تنتقل إلى نظام التفويض وإنما تظل ضمن إطار قانون عقود الشراكة.²⁷ ونفس الاتجاه سار عليه كل من المشرعين المغربي والفرنسي باعتمادهما على نصوص مستقلة عند تنظيمهما لموضوع التفويض وموضوع عقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع العام. لقد رتب المشرع المغربي اختلافات جوهرية بين كلا العقدتين، فحصر طبيعة الشخص العام في عقد الشراكة في الدولة والمؤسسات التابعة للدولة والمقاولات العمومية فقط ما يعني استبعاد الجماعات المحلية، عكس ما نص عليه

24 -عباس راضية، الشراكة بين القطاعين العام والخاص، دراسة في التجربة التونسية، سلسلة النشاط البيداغوجي، لباد للنشر والتوزيع، فعاليات الملتقى الوطني حول: الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2 و3 ماي 2018، ص294.

25 -ordonnance n°2018-1074 du 26 novembre 2018 portant partie législative du code de la commande publique.

26 - أكرور ميريام، النموذج الفرنسي للشراكة، سلسلة النشاط البيداغوجي، لباد للنشر والتوزيع، فعاليات الملتقى الوطني حول: الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2 و3 ماي 2018، ص242.

27-السعيد دراجي، مرجع سابق، ص777.

في قانون التدبير المفوض للمرافق العمومية المحلية الذي يبرز من خلاله أن الجهة المفوضة هي الجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية، أما فيما يتعلق بمدة العقد فجعلها في عقد التفويض محددة ترتبط بطبيعة الأعمال المطلوبة بينما حددها بين 05 سنوات إلى 30 سنة، ويمكن تمديدها إلى 50 سنة في عقد الشراكة.²⁸

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على وضع تعريف لعقد التفويض دون التطرق صراحة لمصطلح الشراكة، مؤكدا على موقفه بعدم تعرضه صراحة لتعريف عقد الشراكة.²⁹

لكن رغم قيام بعض التشريعات بفصل عقد التفويض عن عقد الشراكة، أثبتت مختلف التجارب على مستوى عدة دول والتي أخذت بهذا الفصل أن عقود التفويض على اختلاف أنواعها تعد وسيلة تعكس اعتماد الهيئات العمومية على القطاع الخاص لتنفيذ برامجها أو تشغيل مرافقها العمومية، وبالتالي فهي من قبيل عقود الشراكة.

رابعا: عقد الشراكة و عقد الامتياز

يعرف عقد الامتياز بأنه اتفاق يتم بين الادارة وبين أحد الأفراد الطبيعية أو المعنوية بمقتضاه يتعهد الملتزم بتقديم خدمة عامة للجمهور على نفقته وتحت مسؤوليته وطبقا للشروط التي يحددها ذلك الاتفاق من حيث السعر أو من حيث الكيفية التي تؤدي بها الخدمة، وذلك مقابل الإذن لهذا الفرد باستغلال المشروع لفترة معينة من الزمن وبحصول رسم معين من المنتفعين من المرفق.

يعد الامتياز أحد الأساليب التعاقدية التي تبناها المشرع الجزائري بغية إشراك المتعامل الخاص في تسير المرافق العمومية وعرفه في المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات

²⁸ -القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية، ج ر عدد 5404 مؤرخ في 16 مارس 2006، القانون رقم 12-86 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ج ر عدد 6328 مؤرخ في 22 جانفي 2015.

²⁹ -المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. "يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، المسؤول عن مرفق عام أن يقوم بتفويض تسيره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف ويتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية، من استغلال المرفق العام. وتقوم السلطة المفوضة بتفويض تسير المرفق العام بموجب اتفاقية، وبهذه الصفة يمكن لها أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام"

العمومية وتفويضات المرفق العام بأنه عقد تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام، ويتقاضى المفوض له أتاوى من مستخدمي المرفق العام، ويظهر من خلال هذا النص أن المشرع ولأول مرة منح تعريف شامل ومجرد عن أي قطاع أو مجال لعقود الامتياز والتي أدرجها ضمن أساليب التفويض. وقد انتهجت السلطات العمومية في الجزائر هذا الأسلوب في عدة قطاعات مثل قطاع الطاقة الكهرباء والغاز والأملاك الخاصة للدولة.³⁰

هناك عدة اختلافات بين الشراكة وعقد الامتياز، فالأخير يرتب نقل جزء من الأخطار³¹، بينما توزيع الأخطار يكون بشكل متماثل ومتناسب في عقود الشراكة. أيضا في عقد الامتياز يتحمل فيه المتعاقد فقط استغلال المشروع وليس تسييره إضافة إلى أن عقد الشراكة لا يمكن بأي حال من الأحوال الشريك الخاص أن يستلم أجرته من مستعملي المرفق، عكس ما هو عليه في الامتياز.³² يبقى نظام الامتياز نظاما ناجحا وفعالا بالنسبة للمرافق العمومية القادرة على تمويل نفسها بواسطة الإتاوات أو الدفع، لكن بالنسبة للمرافق الأخرى غير الممولة من طرف المنتفعين، فلقد أثبت هذا النظام محدوديته وعدم جاذبيته.³³

3. مبررات الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

هناك العديد من الأسباب تقف وراء تبني أسلوب الشراكة بين القطاع العام والخاص، كضعف الموارد المالية للدولة لتغطية الاحتياجات المتزايدة للبنى التحتية، والطلب على المرافق العمومية نقص كفاءة

³⁰-عمراني فيصل عقود الشراكة العمومية الخاصة دراسة مقارنة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2010-2011، ص66

³¹ - ordonnance n°2018-1074 du 26 novembre 2018 portant partie législative du code de la commande publique, art L1121-1 « un contrat de concession est un contrat par lequel une ou plusieurs autorités concédantes soumises au présent code confient l'exécution de travaux ou la gestion d'un service a un ou plusieurs opérateurs économiques, a qui est transféré un risque lié a l'exploitation de l'ouvrage ou du service, en contrepartie soit du droit d'exploiter l'ouvrage ou le service qui fait l'objet du contrat, soit de ce droit assorti d'un prix»

³²Op-cit NICOLAS Beaussé, MICHEL Gonnet,p8.

³³ -أكروو ميريام، النموذج الفرنسي للشراكة، سلسلة النشاط البيداغوجي، لباد للنشر والتوزيع، فعاليات الملتقى الوطني حول: الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2 و3 ماي 2018 ص241.

تسيير القطاع العام، اتساع فجوة البنى التحتية وبرامج التنمية الاجتماعية، وسعي الحكومات لأجل توظيف القطاع الخاص وفق متطلبات التحول نحو اقتصاد السوق.³⁴

لقد سعى البنك الدولي لإبراز دور الشراكة من خلال توضيح رؤيته للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، والتي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في الدول النامية، حيث يبرز دور الدولة في اتخاذ القرار ورسم السياسات أما دور القطاع الخاص فيبرز في تنفيذ المشاريع والمشاركة في أدائها بناء على فكرة عدم كفاءة تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية إذا ما اقتصر على أي من الدولة وأجهزتها، أو القطاع الخاص بشكل منفرد .

تساهم الشراكة في تحقيق أهداف التنمية من خلال إنشاء البنية التحتية، والعمل على تقديم الخدمات التي تلي الحاجيات الأساسية من مسكن وتعليم وصحة، وما يتعلق بها من تحسين وضع المدارس والمستشفيات... بالإضافة إلى المحافظة على البيئة وتحسين نوعية الحياة. يمكن حصر مبررات الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في النقاط التالية.³⁵

أولاً: التسيير الجيد والاستراتيجي للمرافق العامة

يتم اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص عندما يكون المشروع يتميز بالشمولية والتعقيد وأن الشخص العام في بعض الأحيان يفتقد الخبرة والكفاءة أو لا تكون له التجربة في وضع التركيبة المالية والقانونية للمشروع.³⁶

ثانياً: المشاركة في إقامة مشاريع البنية التحتية وتوفير التمويل اللازم لها

لقد أصبحت الدولة الحديثة بعد تغير دورها، تستعين بالقطاع الخاص في تنفيذ مشاريع البنية التحتية التي أصبح تشكل تحد كبير وخصوصا بالنسبة للدول النامية التي تفتقر للموارد المالية لإقامة تلك المشاريع. ، وفي هذا الإطار أثبت دراسات قام بها البنك الدولي، بأن هناك علاقة قوية بين البنية التحتية

34- السعيد دراجي، مرجع سابق، ص312.

35- سنوسي بن عومر، فعالية الاستثمار الأجنبي في الجزائر "تقييم تجربة الشراكة قطاع عام خاص" رسالة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير والعلوم الاقتصادية 2013-2014، ص63.

36- سنوسي بن عومر، المرجع نفسه، ص63.

والتنمية الاقتصادية، ومن هنا بدأ القطاع العام يلجأ إلى إقامة الشراكات مع القطاع الخاص لتنفيذ المشروعات، نظراً لأنها تحقق مصالح كلا القطاعين.³⁷

وهنا يأتي دور الشراكة الهام بقدرتها على توفير مصادر تمويلية جديدة، بالإضافة إلى إمداد خزينة الدولة بمصادر إيرادات جديدة، إلى جانب انخفاض فترة وتكلفة المشروعات وتحسين كفاءة التشغيل، هذا ويعد التسعير الاقتصادي لخدمات المرافق العمومية وخدمات البنى التحتية، أحد المصادر الرئيسية لتوفير التمويل الذاتي للبرامج تطويرها والتوسع في إنتاجها. كما يعد من المزايا التي يحققه القطاع العام من الشراكة في مجال البنية التحتية الزيادة التي تطرأ على الأصول التي يملكها بعد انتهاء مدة العقد بعودة المشروعات إليه قانوناً.

ثالثاً: نقل المعارف

لا شك أن القطاع العام يمتلك من الخبرات والمعارف ووسائل التكنولوجيا الحديثة والبيئة التنظيمية ما لا يتوافر للقطاع العام وتوافر مقومات الشراكة الناجحة بين القطاعين سيؤدي إلى نقل هذه الخبرات والمعارف إلى القطاع العام مما يساهم في تحقيق التنمية التي تحتاج لمثل تلك الشروط.

رابعاً: تحقيق الكفاءة الاقتصادية

إن الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص تعني تكامل أهداف القطاعين حيث يكون القطاع الخاص مدفوعاً بحافز الربح بينما القطاع العام يسعى لتلبية احتياجات السكان وتحقيق رفاههم، فإن دور الشراكة هنا تأتي لتساعد الطرفين على تقوية الدافعية والطموح وتوزيع المخاطر بين الطرفين ويظهر هذا التكامل أيضاً عندما يقوم القطاع الخاص بتصميم وتمويل وتشغيل المشاريع بسبب توفر التمويل والخبرة والعمالة الماهرة، والادارة المتميزة، وتوفر الحوافز الوظيفية، بينما يوفر القطاع العام البيئة التنظيمية الملائمة وأساس البنية التحتية اللازم، وهذا يعني أن الشراكة تضمن دمج مزايا كل طرف مما يؤدي إلى الحصول على

³⁷- هشام مصطفى محمد سالم الجمل، مرجع سابق، ص 1731، 1732.

أقصى ناتج من السلع أو الخدمات وخلق فرص عمل عديدة الأمر الذي ينعكس مستوى المعيشة وتحقيق التنمية.³⁸

خامسا: استمرار النمو الاقتصادي

بالرجوع لمفهوم التنمية المستدامة فإنها لا تعني مجرد تحقيق النمو الاقتصادي أرباح للقطاع الخاص الذي من الممكن توجيهها إلى مجالات استثمارية أخرى، كما أن استفادة الدولة من الشراكة بتحسين الكفاءات عن طريق التعليم والتدريب ونقل الخبرات والمعارف والتكنولوجيا سيعمل على تحقيق المزيد من وزيادة الناتج وإنما تعني استمرارية ذلك النمو وزيادته مع مراعاة الجوانب الأخرى غير الاقتصادية، وهنا يمكن أن تؤدي الشراكة دورا هاما عند تحقيق النمو واستمراره ومن ثم تحقيق التنمية.

سادسا: تحقيق برامج التنمية الاجتماعية

ويتم ذلك عن طريق دمج القطاع الخاص في برامج التنمية الاجتماعية وحل مشكلات المجتمع في مجالات التعليم والصحة والكفالة الاجتماعية ومحاربة الفقر والبطالة وحماية المستهلك، وتحسين قطاع السكن والمدارس والمستشفيات وغيرها من الخدمات اللازمة للمواطنين.

سابعا: تحقيق البعد البيئي للتنمية:

إن المحافظة على البيئة من أهم متطلبات التنمية المستدامة باعتبار البيئة هي مصدر الموارد التي تستهدفها عملية التنمية لتلبية حاجيات المجتمع، إلا أن الآثار السلبية التي يمكن أن تنجر عن التنمية (استثمارات البنى التحتية...) يمكن إزالتها أو الحد منها من خلال جعل الزيادة السكانية عاملا إيجابيا في عملية التنمية، من خلال تنمية الرأس المال البشري، ووضع سياسات متلائمة مع البيئة، إلا أن هذا قد يكون صعبا خصوصا في ظل عدم توافر الموارد المالية والإمكانات البشرية، وهنا يمكن للشراكة أن تلعب دورا مهما في تحقيق السلامة والمحافظة على البيئة من خلال اشتراط الحكومات في العقود التي تبرمها مع القطاع الخاص، متطلبات معينة من السلامة البيئية.³⁹

³⁸- هشام مصطفى محمد سالم الجمل، نفس المرجع، ص1734.
³⁹- هشام مصطفى محمد سالم الجمل، نفس المرجع، ص1735، 1736، و1737.

الختاتمة:

إن مفهوم الشراكة بين القطاعين العام و القطاع يرتبط "عادة بأشكال معينة من التعاون الإبداعي" بين السلطات العمومية، والشريك الخاص، أين يحتفظ كل شريك بهويته ومسؤولياته بغرض تنفيذ مشروع ذو قيمة مضافة (ماليا، اجتماعيا وتشغيليا)، على أساس تقاسم واضح للمهام، للأخطار والمسؤوليات. بحيث يمكن القول بأن الشراكة تغطي في الأساس مفهومين سياسيا، اقتصاديا وميزانياتي، أكثر منه فكرة قانونية محددة. إنه حقيقة متعددة الأشكال.⁴⁰

أظهر تقرير صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية بعنوان التنمية الاقتصادية في أفريقيا سنة 2016، أن الجزائر تعد من بين الدول الخمسة الأولى في قارة أفريقيا التي استثمرت أكثر في المشاريع المنجزة بنمط الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص. كما بلغ عدد المشاريع في الجزائر عن طريق الشراكة 28 مشروع في المدة ما بين 1993 إلى غاية 2017 منها 24 مشروع في طور الإنجاز أو الاستغلال، بملغ إجمالي قدره 8,35 مليار دولار⁴¹، وهو ما يدل على الأهمية التي أولتها الجزائر للشراكة بين القطاعين العام والخاص في الدفع بالتنمية.

لكن ينبغي من أجل جعل عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص أكثر نجاعة توفير عدة شروط منها ضرورة: خلق إطار تشريعي لتنظيم مشاركة القطاع الخاص في تمويل وإقامة وتشغيل مشاريع البنية التحتية لبلوغ أهداف التنمية المستدامة، إنشاء جهاز متخصص على المستوى المركزي تكون له مهام متابعة ومراقبة عقود الشراكة، وقبل ذلك فإن توضيح و توحيد الرؤية الاستراتيجية للدولة في هذا المجال تعد أكثر من ضرورية للدفع بمشاركة القطاع الخاص في عملية التمويل.

⁴⁰Op-cit, Yves Cabuy, Jean-Marc Wolter, P61,62

⁴¹-<https://pppknowledgelab.org/countries>

قائمة المراجع

المؤلفات:

-Yves Cabuy, Jean-Marc Wolter, 2010 Externalisation des missions des pouvoirs locaux, Éditions Larcier, Belgique.

-NICOLAS Beaussé, MICHEL Gonnet, 2012, partenariat public privé en méditerranée état des lieux et recommandations pour développer les ppp dans le financement des projets dans le sud et l'est de la méditerranée, Institut de prospective économique du monde méditerranéen, IPEMED, France.

الأطروحات:

-سنوسي بن عومر، 2014، فعالية الاستثمار الأجنبي في الجزائر "تقييم تجربة الشراكة قطاع عام خاص" رسالة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير والعلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر؛

-NGUYEN Marie, 2016, Le model Français de partenariat public- privé : enjeux et conséquences pour le Vietnam, thèse doctorat de l'université de Toulouse, université de Toulouse capitole 1, France.

-عمراني فيصل، 2011، عقود الشراكة العمومية الخاصة دراسة مقارنة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر.

المقالات:

-طهراوي دومة علي، 2018، تجربة المغرب في تخفيف التبعية الطاقوية بالاعتماد على الشراكة بين القطاعين العام والخص، اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد 05، الصفحة من 216-203؛

-سيف باجس الفواعير، 2017، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص- مفهومها وطبيعتها القانونية: دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، المجلد 22، الصفحة من 14-35؛

-حريز أحمد، 2018، النظام القانوني لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ودوره في تمويل الاستثمار في مجال البنى التحتية، مجلة القانون، المجلد 7، العدد 01، الصفحة من 77-98؛

-محفوظ برحمان، ملاك عراسة، 2018، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في التشريع التونسي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، الجزائر، المجلد 11، العدد 1، الصفحة من 773-792؛

- لحلو ليلة، 2018، السياق الجزائري للشراكة بين القطاع العام والخاص، فعاليات الملتقى الوطني حول الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر؛
- السعيد دراجي، 2014، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، آلية فعالة لتمويل التنمية المحلية، مجلة العلوم الانسانية، الجزائر، مجلد ب، عدد 41، الصفحة من 309-322؛
- عباس راضية، 2018، الشراكة بين القطاعين العام والخاص، دراسة في التجربة التونسية، فعاليات الملتقى الوطني حول: الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر؛
- أكروور ميريام، 2018، النموذج الفرنسي للشراكة، فعاليات الملتقى الوطني حول: الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر.

مواقع الانترنت:

- <http://www.fao.org/sustainable-development> تم تصفحه بتاريخ 2021/09/10؛
- <https://pppknowledgelab.org/countries> تم تصفحه بتاريخ 2021/09/10.